@ 298 @ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ } . .

وقوله : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ } . .

وقوله : { وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ } . .

المسألة الرابعة : قوله تعالى : { وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِم قَائِمُونَ } كلها صيغ الجمع ، والشهادة قد تكون من فرد ، وقد تكون من اثنين ، وقد تكون من ثلاثة ، وقد تكون من أربعة ، وقد تكون من جماعة . .

وجملة ذلك أن الشهادة في الجملة من حث الشاهد تكون على النحو الآتي : إجمالاً رجل واحد ، ورجل يمين ، ورجل وامرأتان ، ورجلان ، وثلاثة رجال ، وأربعة ، وطائفة من المؤمنين ، وامرأة ، وامرأتان ، وجماعة الصبيان . .

وقد جاءت النصوص بذلك صريحة . أما الواحد ، فقال تعالى : { وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ } . .

فهو ، وإن كان ملفت النظر إلى القرنية في شق القميص ، إلا أنه شاهد واحد . .

وجاء في السنة : شهادة خزيمة رضي ا عنه ، لما شهد لرسول ا صلى ا عليه وسلم بشراء الفرس من الأعرابي ، وجعلها صلى ا عليه وسلم بشهادة رجلين . .

وجاءت السنة بثبوت شهادة الطبيب والقائف والخارص ونحوهم . .

وجاء في ثبوت رمضان ، فقد قبل صلى ا عليه وسلم شهادة أعرابي ، وقبل شهادة عبد ا بن عمر سواء كان قبولها اكتفاء بها أو احتياطاً لرمضان . .

وأما شهادة الرجل الواحد ويمين المدعي ، فلحديث ابن عباس (قضى رسول ا صلى ا عليه وسلم بالشاهد واليمين) وتكلم عليه ابن عبد البر ، وأطال في تصحيحه وتوجيهه . .

وعند مالك ومذهب لأحمد شهادة امرأتين ، ويمين المدعي ، وخالفهما الجمهور . .

وأما شهادة رجل وامرأتين ، فلقوله تعالى : { فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ } . .

وبين تعالى توجيه ذلك بقوله : { أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا